

## المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"

**Criminal Responsibility About Trafficking Human Being Organs** 

إعداد الطالبة دلال رميان عبدالله الرميان

> إشــــراف الدكتور أكرم الفايز

قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط أنا/ دلال رميان عبدالله الرميان، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات،أو المنظمات،أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: دلال رميان عبدالله الرميان

التاريخ: 2 - 6 - 2013

التوقيع: دلاي

### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية دراسة مقارنة" وأجيزت بتاريخ ٢٠ 🔨 ١٧٠ >

أعضاء لجنة المناقشة:

ماء لجنة المناقشة:

۱- الاستاذ الدكتور: و مرام طرا دالفائر عضوا:

۲- الاستاذ الدكتور: ٩ . معولوا لحب عضوا:

۳- الدكتور:

عضوا خار جيا (جهة العمل):

/

.

.

## الإهداء

إلى كل من علمني حرفا ...

إلى أمسي وأبسي ...

..... ..... ..... ..... ...... ..... 1 ..... 2 ..... 3 ..... 3 4 ..... 4 ...... 5 6 ...... 7 ...... 7 ..... 8 8 ..... 10 17 . . . 26 26 ..... 28 ......

39	:
53	:
53	 
54	 :
51	:
03	 :
05	 

# المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ـ دراسة مقارنة إعداد الطالبة: دلال رميان الرميان الشراف الدكتور: أكرم الفايز

الملخص

-1

-2

-3

-4

-1

### **Criminal Responsibility About Trafficking Human Being Organs**

#### **Abstract**

The aim of this study is: identify the nature of the theft of human organs and trafficking, position statement Alcherniat Arab and West of the theft of human organs and trafficking, statement of the position of Islamic law from the theft of human organs and trafficking, clarification of Staff of criminal responsibility in cases involving a person where such liability result of theft of human organs and trafficking, a statement that the effects of criminal liability resulting from the theft of human organs and trafficking.

As well as the researcher in this research descriptive analytical method comparative to absorb the information for each of the brief on this research to verify the usefulness of this research through exposure to the opinion of Islamic law of trafficking in human being organs and aliasing on the stance of some Arab laws of these processes.

The study, advised the need for immediate start in the issuance of integrated legislation criminalizing all patterns recognized for trafficking in human beings, especially including foreign domestic workers, despite our belief that most forms of trafficking in persons fall under the existing laws, the report of the jurisdiction to judge the Saudi's consideration of claims for the crimes of trafficking in human beings both signed the province Saudi or outside, and recommended the study include the Labor and Workmen criminal sanctions harsh for employers who engage in patterns of involuntary servitude by their actions, to take all adequate measures to prevent the smuggling of employment of illegal within the Kingdom and to take adequate measures to reduce the visa is restricted or the visa is associated with physical function, to devote community-based efforts to prevent the phenomenon of child begging

2

3

التفصيل أنظر : مرقص،سليمان،(1971).المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية،القسم الأول، الأحكام العامة،القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية،صـ4 وما بعدها.

2 الأحمد، يوسف بن عبدالله، (1424هـ). أحكام نقل أعضاء الإنسان (رسالة دكتوراه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، صــ 109 وما بعدها.

3 عارف، علي عارف، (1991م.). شرعية التصريف بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،العراق، صـ70 وما بعدها.

4 نبيه،نسرين عبد الحميد،(2008).نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،صـ95 وما بعدها.

:

--

; ; -

---

· .

;

1977 23

2000 23 1980 17

2009 9

.

·

:

2009 (9) 1960 (16)

. (31)

*;* 

· :

•

:

.7

(7)

(

*:* 

الجزائر، الجزائر صـ130 وما بعدها. 6 ورد في هذا التعريف لدى : حمزه،محمود جلال،(2006) التبسيط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الثاني،عمان:دار المطبوعات والنشر، صـ313

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> ورد في هذا التعريف لدى : صوالحه ،أنور ،(2010). مجلة الطب في الأردن، مقال بعنوان دعوى المسؤولية الطبية، من خلال الموقع الالكتروني مقال بعنوان دعوى المسؤولية الطبية، من خلال الموقع الالكتروني http://www.updatejo.com/news.php?newsid=528 وأنظر في ذلك محتسب بالله، بسام محتسب بالله، (1984م.). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دمشق، بيروت: دار الإيمان، صـ152

المتبر مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا اساسيا لحقوق الانسان.

<sup>9</sup> الجويعد، بن سلطان ،الجهود المحلية الاقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ندوه علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ،الامارات العربية المتحدة.

п п

.

11"

п

.

: -

2009 (9)

(31) 1960 (16)

مرعي ، أحمد لطفي السيد (2009). إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، القاهرة :دار النهضة العربية. $^{160}$ 

11 الديات، سميرة، (2004م.). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، ، عمان: مكتبة دار الثقافة ،صـــ111

				<i>:</i>		-
					-:	
						-1
•						-2
						-3
				:		
			:			
						_
		·				
			•			-
						-

.12

.13

<sup>12</sup> الوحيدي، شاكر (2004). ،مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، غزه، مكتبة ومطبعة دار المنارة، صـ25 13 انظر المرجع السابق، صـ25

.14	
)	:
)	: (
	.(

: (

-1

-2

-3

```
-4
                                                            -5
                                                             (
                                                    .16"...
                (
                                  )
.(
                                                             -1
                      17.
                                                             -2
                             .18"
                                                             -3
                                   (
                                     )
```

-	_					.19		
				" _			:	-4
: )					20	_		
(								
	- 21	_						
						:		-
	22						:	
			1936	(74)				
				_				

<sup>00</sup> "(البهجة شرح التحفة (373/2). <sup>11</sup> الألفي،محمد جبر، (بدون سنة نشر). أحكام السرقة في الشرع الاسلامي،بدون مكان نشر، بدون دار نشر،صـ300 <sup>22</sup> انظر: القرار رقم (29)، الصادر عن المجلس الأوروبي، بتاريخ 11/أيار/1978، ومشروع القانون المصري لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية الذي أقره مجلس الشورى المصري بتاريخ 2010/1/6 م، وقانون الانتفاع بالاعضاء البشرية الأردني، السنة 1985م

.23

.24

23 أنظر: مشروع قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 م، والذي أعده ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية. الا انه لم يتم اقراره واصداره بصورته النهائية حتى اللحظة 2421 هـ 2421 هـ 24 ابن باز، عبدالعزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط2، جمع وترتيب محمد شويعر، 1421 هـ

26

.27

1970

1997

<sup>25</sup> ولا سيما أراء الأساتذة Jean carbonnier والعميد Savatier والأستاذ ستارك Stark والأستاذ Esmein فهم أول من حملوا لواء مناصرة الاهتمام بسلامة الحياة وجسد الإنسان باعتباره أهم الحقوق العامة الأساسية التي تخص مبدأ التكامل الجسدي ،أنظر في ذلك الديات، سميرة،(2004م). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، ، عمان: مكتبة دار الثقافة ،صــ90

<sup>26</sup> أعمال الندوة العلمية التي عِقدت في تونس ، من تاريخ 1-1420/16 هـ بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها برعاية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 24-26/ 1425 هـ بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

<u>:</u>

:

: -1

: -2

.

201 · مسني عوده (2001 م)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، ، دار الثقافة ،عمان ، صــ 201

	:				-3
					-4
	:				-5
				29.	
30					-6
					-7
		:			-8
					-9
•					-10
			31.	•	-11
			•		

29 نبيه،نسرين عبد الحميد،(2008).نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.،صـ305

 $<sup>^{30}</sup>$  سعد ، أحمد محمود ، (1986).، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،صـ195 وما بعدها.  $^{31}$  سعد ، احمد محمود، المرجع السابق،صـ196

	:		:
			-1
	·		-2
			-3
		•	-4
	.32.	•	-5 -6
)	( 33	)	( compassion death

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> سليم ، طارق عبدالوهاب ،(2005)، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ150

	:(	( )	-1
34	 1967	(1181)	

1994/4/29 654-94

-2

35

. 36(1/5) -3

.37

<sup>34</sup> انظر ثروت، جلال ، ( 1999). ،شرح قانون العقوبات ، الاسكندرية ، دار الهدي، صد 271 55 التي عقد المجلس الاروبي و اللجنة الاروبية بتاريخ 1997/4/4 و المسماه باتفاقية او فيدو (Ovedo) 56 راجع الوحيدي ، شاكر ، (بدون دار نشر)، مدى مشروعية نقل و زراعة الاعضاء البشرية و التصرف فيها، بدون مكان نشر ن بدون سنة نشر ، صد 231 وما بعدها. 57 جرادة، عبد القادر ، (2010). الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، غزه، مكتبة آفاق، صد 309

: 38

: -1

.39

<sup>38</sup> الشيخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ ، (2005 م). ،تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ102 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ102 3° عبدالحميد ، عبدالحافظ عبدالهادي ، (2005 م)الأثار الاقتصادية ، لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية ،صـ303

: -2

.40

-3

. 41

40 العزة ، مهند صلاح فتحي ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجدية للنشر ، 2002 . 2002 - 1 14 العمر ، معن خليل ، التغير الاجتماعي ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2004

•

.42

: <sup>43</sup>

:

: -1

. -2

-3

:

- 1

-2

:

44

45:

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup> الذي يصادف في 10/14 من كل عام حيث تخصص الكثير من الدول العديد من الجوائز التشجيعية للمتبر عين من خلال المراكز الرسمية وغير الرسمية والتي يطلق عليها مراكز زراعة الأعضاء أو بنوك الأعضاء كبنوك الدم وبنوك القرنيات والتي تحتوي على تقنيات علمية ومتقدمة لحفظ هذه الأعضاء ومنحها لمستحقيها عند الحاجة وفق أسس طبية وقانونية سليمة

<sup>2005/10/11</sup> محيفة إيلاف الإلكترونية في عددها الصادر بتاريخ الإلكترونية في عددها الصادر  $^{45}$ 

<sup>&</sup>quot;أكدت مصادر طبية مطلعة إقليميا أن زراعة الأعضاء في العالم الإسلامي شهدت تطورا ملحوظا خلال الأعوام الأخيرة لكنها لازالت تعاني من شح في توفر الأعضاء يفوق الطلب، الأمر الذي تحتاج معه تجارب دول المنطقة إلى توظيف طاقات أطراف أخرى لترسيخ وعي المجتمع بأهمية زراعة الأعضاء لإنقاذ حياة الملايين من المصابين بأمراض مستعصية. وأجمع أكثر من مائتين طبيب واستشاري دولي وإقليمي متخصص في زراعة الأعضاء التقوا في مؤتمر عقد حديثا في القاهرة تحت شعار "مقومات النجاح لفترة أطول" إن زراعة الأعضاء في المنطقة تحتاج إلى مساعدة الحكومات ومؤسسات الإرشاد الاجتماعي ورجال الدين، وتفعيل دور مراكز التنسيق وآليات عملها وجهات متابعة محلية وإقليمية لاستثمار مختلف الإمكانيات المتاحة لتطوير هذه التجربة بشكل أسرع وأكثر جدوى.

وكشف الدكتور فيصل شاهين مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء أن المؤتمر الذي شارك فيه متحدثون من دول المنطقة وأوروبا وأمريكا، أشار أن عدم استفادة تجارب زراعة الأعضاء في دول العالم الإسلامي، من أعضاء المتوفين تمثل ابرز المصاعب التي تواجهها هذه التجربة في المنطقة. وإن أوراق العمل التي قدمت خلال المؤتمر ركزت على تجارب زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان وتجارب زراعة الكلى في كل من مصر والكويت".

n .

( ):33

46 .

:

• \_\_\_\_\_\_

47 .

:

:

:

47 موقع صحة الإلكتروني في مجال التبرع بالأعضاء في عدده الصادر بتاريخ 2005/10/10 48 ياسين ، محمد نعيم ، بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة كلية الحقوق الجامعية ، جامعة الكويت ، س 11 ، ع 1 ، 1987

48 .

:

.49

50

<sup>49</sup> الديات، سميرة، (2004م.). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، ، عمان: مكتبة دار الثقافة ،صد 334-

50 الشيخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ (2005 م ).، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، صـ237

51.

.52

51 الجوهري ،فائق،(1951م).،المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة، دار الجوهري للطبع والنشر،صـ150، القبلاوي،محمود، (2004م).،المسئولية الجنائية للطبيب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ، صـ200

 $<sup>^{52}</sup>$  الطباخ ، شريف (1995).، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ، القاهرة، دار النهضة العربية، ، ص $^{52}$ 

(

( )

53.

n. .

50-مىنبة هوازن، ،مىنبة هوازن، ،مىنبة هوازن، ،مىنبة هوازن، ،مىنبة هوازن، ،مىنبة مىنبة مىنبة مىنبة هوازن، ،مىنبة مىنبة م

.

:

: :

54 :

:

. 55 .

:

**:** 56

" :

**"**:

57

" :

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> الشوا، محمد سامي ، (2003 م) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ( التجارب الطبية ، جراحة التجميل ، عمليات تحول الجنس ، استقطاع الأعضاء ونقلها) القاهرة ، دار النهضة العربية ، صـ182

<sup>55</sup> الأبراشي، حسن زكي، (1989م) . المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ،صـ70

<sup>56</sup> داود، جوزيف، (1407هـ/1987م). المسئولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم : ط1 ، بدون مكان نشر، مطبعة الإنشاء، صـ 90

" : :

: -

59

( )

. 60

58 قايد، اسامة عبد الله ، المرجع السابق ، صـ76 .

72 الاهواني ، حسام الدين، (1975). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ف72 ، 0 ، 112 .

العدوي ،عبد الرحمن، (1993). تحذير شامل من عمليات نقل الاعضاء ، بحث منشور في مجلة منبر الاسلام ، السنة 51 ، العدد 18 ، شعبان ، 0.00 ، شعبان ، 0.00 .

•

( )

.61

(31)

(34)

.62

. 63

<sup>61</sup> الشوا، محمد سامي ، (2003م). ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات (التجارب الطبية ، جراحة التجميل ، عمليات تحول الجنس ، استقطاع الأعضاء ونقلها ) ، القاهرة، دار النهضة العربية ، صـ180

 $<sup>^{62}</sup>$ مع ملاحظة ان قانون مهنة الطب في فرنسا لا يعدو ان يكون مجرد لائحة تحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ التقليدية التي تحدد اخلاقيات مهنة الطب والتي لا يستعان بها الا في المجال التأديبي للمهنة ، وعلى ذلك فان احكام هذه اللائحة لا تقيد قانون المحاكم الجنائية والمدنية في دعاوي المسؤولية الطبية التي تقام امامها :- $^{63}$  انظر على سبيل المثال : المادة ( 1 ) من القانون الدنماركي رقم 246 الصادر في 9 / 6 / 1967 التي تنص على وجوب اخبار المعطى بواسطة الطبيب عن طبيعة العملية الجراحية ونتائجها والمخاطر المرتبطة بها ويجب على الطبيب ان يتأكد بنفسه من ان المعطى قد ادرك جيداً فحوى المعلومات الممنوحة له ؛ وايضاً المادة ( 1 ) من القانون الإيطالي رقم ( 457 ) في 26 / يونيو / 1967 ، وفي فرنسا اشار القانون رقم 76 – 1181 الصادر في 22 / ديسمبر / 1976 على وجوب اخبار المعطى بالنتائج المحتملة والمترتبة على قراره- د. محمد سامي الشوا : المصدر السابق ، صـ 320 – 321 .

. 64

.65

. 66

المادة (1) من المرسوم 501 الصادر في 31 / 3 / 1978 – الصادر تنفيذاً لقانون 23 / ديسمبر / 1976 الفرنسي .  $^{65}$  المادة (1) من المرسوم 501 النهائية لمؤتمر بيروجيا والمنعقد للفترة 3  $^{65}$  جاء ذلك في التوصيات النهائية لمؤتمر بيروجيا والمنعقد للفترة 3  $^{65}$  - 13 / 7 / 1969  $^{65}$  - اشار اليه د. رياض الخاني في مقالته " المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف باعضاء الجسم البشري " المنشورة في المجلة الجنائية القومية ، العدد (1) ،

67

: -

: 1977 23

\_

-1

-2

\_\_\_\_

<sup>67</sup> مقال نشر بمجلة صناع المستقبل ، العدد الثاني - السنة السادسة والعشرون- اكتوبر 2010،صـ12

-3

:

-1

-2

: 1998 23

: (5)

; -

\_

.

(24)

: (7)

••

68

·

69

68 المعايطه ، منصور عمر ، (2004م). ، الممرجع السابق ، صــ 182 وما بعدها. 69 انظر :المادة ( 235 ) والمادة ( 238 ) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ( 74 ) ، لسنة 1936 م

72

70

.73

:

74 .

-: :

70 انظر :المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م .

71 دونالد بوستروم : تقرير صحفي بعنوان " أبناؤنا نهبت أعضاؤهم "صحيفة أفتون بلاديت السويدية ،

، ترجمة موقع جسور، الرابط

http://www.e-joussour.net/ar/node/ 2009/8/173059

72 انظر المادة (8 /2)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م

 $^{73}$  الجندي، عبد الملك، (2003 م). الموسوعة الجنائية، ط أولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج $^{831/5}$ . محا $^{74}$  المعايطه، منصور عمر ، (2004م). المرجع السابق ، صد 189 وما بعدها.

)

75

76.

77

1967

1994

78

75 خبراء جنائيون انتزعوا أعضاء بشرية من موتى دون إذن ، الاثنين، ، ( BBC هيئة الإذاعة البريطانية)

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221\_ra\_israel\_organs\_tc2.shtm

76 ياسين ،محمد يوسف،(2003م) .،المسؤولية الطبية، مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين: قانوناً-فقهاً-اجتهاداً،منشورات الحلبي الحقوقية، صـ 41

21ديسمبر /كانون الأول 2009 /م ، الرابط

77 - ياسين، محمد يوسف ، المصدر السابق ،صد 302 78 دويكان سمير جبر، الوضع القانوني لقطاع غزة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، الحوار المتمدن العدد(2216):

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626

80

: -

.

:

81( / 2010 )

\_ \_ \_

:

79 عدس ،عمر حسن ،(2007)، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ،بيروت ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ،صد 704

صباريني، غازي حسن، (2007). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، صد 350 100 الالبشر والتوزيع ، عد BBC 6 مينة الإناعة البريطانية)

•

.82

28 انظر :تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام : ابن فرحون العالكي ، بهامش] فتح العلي العالك ( 243 طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، / في الفتوى على مذهب مالك [لمحمد عليش 2 ) ( 230 ، مطبعة السعادة بمصر، ط/ الطبعة الأولى 1994 ) م ( ، المدونة : الإمام مالك 160 ) ( 69، دار الظم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1992 ) م ( ، 1980 / م ( ، الفروع : ابن مفلح ، ( 5 ) ( 67، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط ، 1998 ) م / ( زاد المعاد في هدي خير العباد :ابن القيم ، 3 ) ( 7، داراحياء التراث العربي ، ط 1419 ) ه / . ( الإنصاف : الماوردي ، 1 )

":

\_\_\_\_

<sup>83</sup> الشواربي ،عبدالحميد (2000م).،مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، الإسكندرية،منشأة المعارف، صــ195

( / ) : -1

85

86:

\_

\_

\_

\_

\_

\_

\_

-

\_

<sup>84</sup> خليده، مشكور ، (بدون سنة نشر). ، مسئولية الطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، صـ202

<sup>.</sup> محمد نعيم (1987). بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة كلية الحقوق الجامعية ، جامعة الكويت ، س 11 ، ع 1 ، صـ20 85 ياسين ، محمد نعيم (1987). بيع الأعضاء الآدمية الجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجدية لانشر ، صـ350

: / -2 : 87

87 الشيخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ(2005 م)، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض ،مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ200 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ200 88 سعد ، أحمد محمود(1986 م).، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، صـ140

			•			-
						-
						-
						_
						_
						_
						_
					/	-3
				•	,	J
		•				
					:	_
•						
					:	-
•						
•					:	-
				•	:	-
				:		-
			•			
						-
	89.					
				• •		
						_
						_
						_

				-
				_
				_
				-
				-
				-
				_
				-
			•	-4
		90		
		: 90		
	:			
		:		
				-
				_
				-
				-
				-
				_

الجميلي ، سيد، (1419 هـ) ونقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية ، الطبعة الأولى ، القاهرة،دار الأمين ، صـ $^{90}$ 

92 -5

\_\_\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>91</sup> البار، محمد علي ،(1414هـ).،الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، الطبعة الأولى ، بيروت، طبعة دار القلم دمشق ، والدار الشامية ، صــ80

<sup>92</sup> السكري، عبدالسلام بن عبدالرحيم،(1989 م) ، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية ، نيقوسيا الدار المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الدولية، ،صـ130

•

: -6

: <sup>93</sup>

---

: -7

.94 : -

<sup>&</sup>lt;sup>93</sup> البار، محمد علي (1414هـ).،الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ،طبعة دار القلم دمشق ، والدار الشامية ، صــ166

<sup>&</sup>lt;sup>94</sup> الشيخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ ،(2005 م) .،تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ،الرياض ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ100

:

)

```
)
                                                                                   95(
                                                                                                             .96(
                             ):
                                                                                                   (
                                        .97
                    )
                                 .98(
    .99(
                                                              .100(
                                                           .101(
                                                                                                                               .1
                                        102
                                                                                                                                .2
                                                                                                              .103
95 لرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص281. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سلمان
الأعظمي، ط2، 1964، ص42، الزلمي ،مصطفى ابراهيم ، (1991). ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، بغداد ،دار الحكمة
                                                                                               للطباعة والنشر، ج2، ، ص38.
                                                   والآية (92) من السورة نفسها. (85) وانظر كذلك الآية (89) والآية (92) من السورة نفسها.
97 الحاكم في المستدرك و ابن ماجه في السنن و عساة السيوطي للبخاري ومسلم باسناد صحيح/ح2/ص97. محمد مرتضى الزبيدي، تاج
                                        العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، جَا، طَّا، 1306 هـ- 1906م، ص293.
          98 السعدي، حميد، (1964).، شرح قانون العقوبات الخاص، جآ، بغداد مطبعة المعارف، ص 53. و 1962. و 1969 المعلى المعارف عبد الحكيم ، (1997).، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، ص8.
100 أبر اهيم ، أكرم نشأت (1997)، القواعد العامة في القانون المقارن، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ص172. خضر ، عبد الفتاح ،
```

102 عبيد ، رؤوف ،(1984).، لسببية الجنائية بين الفقه والقضاء، القاهرة،دار الفكر العربي، ط4 ، ص3. 103 المرجع السابق، ص4.

<sup>101</sup>الزلمي ، مصُطَفَى ابراهيم ، (1983).،دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، بغداد ،مطبعة أسعد،

الجريمة، (1999). القاهرة ، دار النهضة العربية، ص67.

.104

... (

-1 -2

: -

.

105

: -

...

•

:

. :

-: :

.

-: :

.

107.

107 غانم ، عبدالله عبد الغني، المرجع السابق ، صـ67 ومابعدها.

.(109) 1983 (109)

.1976

.110

بتاريخ 1994/3/17.

بسريح 1717/19/11. 109 الشروط على الآتي : (كل من يقدم على اخذ الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين). 100 ورد في المادة الخامسة من هذا القانون ما يأتي :- (يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئتي دينار أو بكلتى العقوبتين وإذا وجد نص قانوني آخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الأشد عقوبة).

		:	<b>-</b> ]
:			
	·		-
			-
	(	)	-
			_
			_
			-
			-
	·	111	_

				-
				-
				_
				_
				_
			·	_
			:	-2
		(	)	
	1995	(	,	
	1993			<u>—</u>
		:		
•				-
				-
:				
				-
				-
				_

		-
112		-
)	1984	
	. 80	15
	•	
	( )	
•		
	:	
		-

112 سعد ، أحمد محمود ( 1986م)، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،صــ150

<sup>113</sup>. -

;

•

:

÷

<sup>300</sup> من ، دار الثقافة ،صـ 300 عوده ، ( 2001م). التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، عمان ، دار الثقافة ،صـ 300

:114

1994 (654) (653)

1989

115:

1984

14 البشري ، محمد الأمين ، (2004) ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ،صـ80 للعلوم الأمنية ، ط1 ،صـ80 السابق، صـ90 ومابعدها.

<sup>116</sup> أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 1425 /26-24 هـ بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

117 118 -: ( .119 -:120( 121(405) .122

117 تنص م (410) من ق.ع.ع على الآتي :- (من اعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف القانون ولم يقصد بذلك قتله ولكن افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن عشرين سنة إذا أرتكب الجريمة مع سبق الاصرار وكان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

)

(412)

<sup>118</sup> تنص م (412) من ق.ع.ع على ما يأتي :- (1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة.. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس إذ نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني إحداثها).

```
.(
                                              .123
                             (414)
                                                   (410)
(413)
         (412)
                                                       )
                                             -:
                                                           -1
                                                           -2
                                                            -3
                                                           -4
                                                           -5
                                               .(
                                (124)
```

119 يراد بالجرح كل قطع أو تمزق في أنسجة الجسم ظاهرياً أو باطنياً وأياً كان سببه أو جسامته اذا احدث من أداة قطع كالسكين أو وخز كالإبرة أو أي سلاح مدبب أو سلاح ناري أو أية اله راضة كالعصا ، ينظر د. عبد الحميد الشاوربي: جرائم الإيذاء في ضوء القضاء

كام بره أو أي سلاح ملب أو سلاح داري أو أيه أنه راضه كالعضا ، ينظر د. عبد الخميد الشاوريي . جرائم أم يداع في صنوع القضاع والفقه ـ دار المطبعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ 1986 ـ ص261.

120 تعرف م (33) من ق.ع.ع القصد الجرمي على النحو الآتي : ـ (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى).

121 تنص م (405) على الآتي : ـ (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

النظام م (407) على أدي - (س تن تعلق على المحدد على المحدد القلم الخاص، الموصل ،دار الكتب للطباعة والنشر ، ص237. الدرة ،ماهر عبد شويش المرجع السابق ـ ص239. الدرة ،ماهر عبد شويش المرجع السابق ـ ص239. الدرة ،ماهر عبد شويش المرجع السابق ـ ص239. المتحدة جرائم الإيذاء تحت عنوان (الأذى البليغ) إذ تنص على ما يلي :- 124 تعالج م (68) من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة جرائم الإيذاء تحت عنوان (الأذى البليغ) إذ تنص على ما يلي :-

(126)(125)

.127

128

.129

.130

```
(1- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة كل شخص يسبب أذى بليغاً لشخص آخر وقد تمتد عقوبة السجن إلى عشر
                                                            سنوات إذا ما سبب مثل هذا الأذى بأي سلاح قاتل أو مادة قاتلة .
```

<sup>2-</sup> الأذى البليغ هو أي أذى جسماني يترتب عليه :-

أ- أي تغير مستديم في أي جزّء أو عضو من الجسم أو في أي وظيفة لذلك الجزء أو العضو. ب- أي خطر على الحياة أو أي الام لاكثر من عشرين يوماً أو عدم القدرة على مزاولة العمل لنفس المدة).

<sup>125</sup> حددت م (48) من قانون العقوبات العراقي صور الاشتراك بما يأتي: (1- من حرض على ارتكابها ووقعت بناءاً على هذا التحريض.

<sup>126</sup> ير اجع نص م (50) ف1 من ذات القانون. 127 ير اجع نص م (51) من القانون اعلاه.

<sup>128</sup> تعرف السرقة بمقتضى م (439) من ق.ع.ع بأنها: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).

<sup>129</sup> محمد، عوض، (1972). ، جرائم الاشخاص والأموال، الإسكندرية ، دار النجاح للطباعة ، ص251.

<sup>130</sup> الدرة ،ماهر عبد شويش (1990). شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، الموصل ،دار الكتب للطباعة والنشر ص496.

131 (141)

.132

(405)(412)(410)

.133

.134

.135

<sup>131</sup> الخلف، علي حسين(1972-1973). ، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، دراسة مع التعمق لطلبة الماجستير في القانون

العام ،مسحوبة بالرونيو ـ ص74. 1 العام ،مسحوبة بالرونيو ـ ص74. 1 العام ،مسحوبة بالرونيو ـ ص74. 13 المقررة لها العام ،مسحوبة بالرونيو ـ ص141 عن العقوبة المقررة لها العقوبات من (141) على الآتي :- (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

وره المنطق المعرب المرجع السابق - ص9. الخاف، علي حسين، المرجع السابق - ص91. الخاف، علي حسين، المرجع السابق - ص91. المرجع السابق - ص497. المرجع السابق المرجع السابق المرجع المرجع السابق المرجع المرجع المرجع المربع المرب

(402)

(15) 1979/5/29 (2238)-:

(100) (50) 4 2

> (20) 1990/6/13 3

.136

3 (15) (100) .138

(300)

.139

(46)

<sup>138</sup>Areview of international and national legislation, Int.Dig. Hlth Leg., 1991, Vol.42.No.3, Op.Cit,P.401. <sup>139</sup>Professor Samiran Nundy: Op.Cit, P.90.

.(140)

(

) -:

):

.(141)

(

<sup>140</sup> الشرقاوي، أحمد، (الأحد 2000/2/6). خمسة آلاف طبيب أمام المحاكم المصرية ، سرقة الأعضاء البشرية في غرف العمليات تحقيق منشور في مجلة الصدى ـ دبي ـ العدد 45 ـ السنة الأولى ـ ص63. الشرقاوي، أحمد، المرجع السابق ـ ص63 وما بعدها.

13 (40)

( )

2

.142

.

143 جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 1990/7/11 نقلاً عن فاضل عباس الملا: موقف المشرع العراقي من عمليات زرع الأعضاء البشرية ـ بحث منشور في مجلة القضاء ـ إصدار نقابة المحامين العراقية ـ العدد 1،2،3،4 ـ السنة 54 ـ 2000 ـ ص121.

<sup>145</sup>(479) <sup>147</sup>(480) (146)

.148(295)

<sup>(294)</sup> 

<sup>144</sup> يراجع نص م (373) من قانون العقوبات العراقي حول انتهاك حرمة القبور تنص م (268) من قانون العقوبات المغربي على الآتي:-(من هدم أو امنهن أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة وعشرين إلى خمس مائة درهم) وتنص م (269) على الأتي (من ارتكب عملاً من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة وعشرين إلى مئتين وخمسين درهم) وتنص م (270) على ما يلي (من انتهك قبراً أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و غرامة من مئة و عشرين إلى خمس مائة در هم) - وتنص م (167) من قانون العقوبات التونسي على ما يأتي :- (الإنسان الذي يهتك حرمة قبر يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مئتا فرنك) وتنص م (168) على الأتي : (يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدر ها مئة فرنك الإنسان الذي يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلاً أقيم بمقبرة). ويراجع نص م (292) عقوبات ليبي في ذات الصدد.

<sup>145</sup> تنص م (479) من التشريع الجنائي اللبناني على الآتي :- (من سرق أو اتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وإذا حصَّلتُ السرقة بقصد إخفآء الموتّ أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين).

<sup>146</sup> لقد تناول التشريع الجنائي اللبناني جريمة السرقة في المواد 635-654.

<sup>147</sup> تنص م (480) على ما يلي :- (يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين منّ أخفى لغرض علمي أو تعليمي بدون موافقة من لـه الحق على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر) بينما تنص م (481) من ذات القانون على تجريم انتهاك حرمة المقابر.

<sup>&</sup>lt;sup>148</sup> تنص م (294) من قانون العقوبات الليبيَ علي الآتي :- (يعاقب بالحبس كلّ من اخفي جثّة أو جزءًا منها أو أخفى رفاتها أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة وجعل إجراء بحث أو تحقيق بشأنها) وتنص م(295) على ما يأتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو

149 (374)
)
(
.150

.151

(19)

1975/1/2 (644)

(20)

\_\_\_

بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها أو بالعقوبتين معاً كل من اقدم لغرض علمي أو تعليمي في الحالات التي لا يسمح بها القانون على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر).

<sup>149</sup> تنص م (374) على ما يأتي :- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك عمداً حرمة جنة أو جزءا منها أو رفات آدمي أو حسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

<sup>150</sup> تنص م (148) من قانون العقوبات البحريني على الآتي :- (كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة مراسيم الجنازة الموتى أو يخص رفات الموتى أو انتهك حرمة ميت أو سبب از عاجاً لاشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسيم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو علماً منه بأن فعله قد يحتمل ان يجرح عواطف أي شخص أو ان يؤدي إلى اهانة دينه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز (1500) روبية أو بالعقوبتين معاً) تعاقب م (277) من قانون العقوبات الجنائية الأردني على ذات الأفعال الواردة في المادة (148) اعلاه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين

<sup>151</sup> تنص م (272) من قانون العقوبات المغربي على الآتي :- (من اخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة و عشرين إلى مئتين وخمسين در هم فإذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح فأن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مئة وعشرين إلى ألف در هم) ويراجع نصم (169) و م (170) من قانون العقوبات التونسي.

Areview of international and national legislation, Int. Dig. Hlth Leg., 1991, Vol.42,No.3 , Op.Cit, p.407.

( ) ( ) ( ) ( ) 1995 1988

( )

.

( ) -: ( ) (2000)

(15)

( 1999/ ( .153

1985

1988

1989

153 أطفال بلا رؤوس أو ادمغة أو عيون ـ مقال منشور في جريدة الرياض اليومية ـ العدد 11910 ـ السنة 37 ـ الخميس 7/ذي القعدة / 2001 هـ، 2001/2/1 م ـ ص11 ـ لم يذكر اسم الكاتب ـ أخذ هذا المقال من الانترنيت عبر العنوان التالي : ـ http://www.alriyadh-np.com

<sup>&</sup>lt;sup>154</sup> وأكدت هذا الإتجاه مقررات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في شباط 1998والتي جاء في أحد نصوصها" يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي الى إنسان آخر ."

<sup>155</sup> الذي ترأسه الوزير الأول ادريس جطو، 156 وذكرت الأحداث المغربية في عددها ليوم 1 غشت أن القانون الجديد يهدف إلى تسهيل وتخفيف الظروف على المتبر عين. و سيكون الآن بوسع المتبر عين المحتملين نقل حقهم في استعمال الأعضاء أمام رئيس المحكمة الإقليمية التي لها حق البث في شأن المستشفى الذي وقع فيه التبرع أصلا

•

. 6 7

9

8

.

.

.

·

157

158

":

http://www.oujdia.info/news/news\_view\_1495.html انظر الموقع الالكتروني

158 وحسب تأكيد الخبراء، لم تسجل أي حالة سرقة أعضاء بشرية أو متاجرة بها وذلك لصرامة القانون المغربي المنظم للعملية.

160

\*\*

<sup>159</sup> يؤكد هذا الرأي الجراح المغربي عبد الله العباسي 160 وهو ما اعتبره الفقيه عبد الباري الزمزمي في تصريح لـ"المستقل" حول الموضوع بأنه يدخل في باب "الأجر والثواب" لأنه يعد تعبيرا لقوله تعالى في محكم كتابه: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"، إلا أن هذه العملية يجب أ، لا تؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف المتبرع، وهو ما يذهب إليه أيضا البروفيسور عبد الله عباسي في الحوار الذي ننشره بهذا الملف معه حول هذا الإطار.

и и и

n u u

. 143 2008 \*

;

500 2006 2002 %62

5 1000

-

162

!!

«30» !!

162 جريدة الرياض 2012م، الخميس 12 جمادى الأخرة 1433هـ 3 مايو 2012، العدد (16019)، الصفحة الأولى

**« »** 

.

« »

( )

-

163 جريدة الطليعة ،الاربعاء 18 اكتوبر 2006، العدد(1747)،صد1،المزيد من التفاصيل انظرhttp://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=23336&ISSUENO=1747

(1983 16 ) 109

•

•

:

.

.

:

:

.

:

:

.

-

.1641983/109

%53

.1998 

<sup>164</sup> وكالة الانباء الكويتية(كونا)،24 يونيو 2012 ، لمزيد من التفاصيل http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2162075&language=ar

%53

. 6400 2007

1999

"-

%39

•

" 1991 22

".

п

••

2700

6000

:165

400

90

.166 :

-

25 20

:167

.168

167 العمر ، معن خليل ،(2003م). ، مذكرات بعنوان انواع التغير الاجتماعي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، صــ60 المنافقة العمر ، معن خليل ،(2003م). مذكرات بعنوان النووة العلمية التي عقدت في تونس ، من تاريخ 14-1420/16 هـ بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها برعاية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ،صــ120

- 200 150

.!

•

:169

% 80 500

% 20

••

!.

.

<sup>169</sup> المرجع السابق،صــ150 ومابعدها.

.170

.171 .

<sup>170</sup> منصور ، محمد حسين ، المرجع السابق ، ص55 ، تنص ف ب من م (10) من قانون المسؤولية الطبية الليبي على الآتي :-(لا يجوز اجراء العمليات الجراحية الا بمراعاة ما يأتي :-ب- ان يتم القيام بالفحوص والتحاليل اللازمة للتأكد من ان حالة المريض تسمح باجراء العملية)، ينظر العسبلي ، سعد سالم عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص162.

-:

.172

( )

.173

<sup>172</sup> منصور ،محمد حسين،المرجع السابق ،ص58 -60. 173 الابراشي ، حسن زكي، (بدون سنة طبع).،مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ،القاهرة، دار 185 النشر للجامعات المصرية ، ، ص185.

.(174)

1913/1/22

1929/2/5

1939/3/12

.175

.176

<sup>174</sup> داود، عبدالمنعم محمد، المرجع السابق ـ ص50. ألتونجي ،عبد السلام (1977). المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ـ ف 227 ـ 230 ـ التونجي ،عبد السلام (1977). المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي ـ ف 227 ـ 230 ـ ص396 ـ 401. القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير ـ مايس /ص148. القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير علي، المسؤولية المدنية ،بغداد، مطبعة العزة ،ص549.

1906/10/22

1935/5/16

.(177)1938/5/11

.178

2001/

(15)(850)(2) ( ) (4) ( (27) (63)(70). (179) . (98) .(180) -:

)

<sup>179</sup> جوليت بايوي : مليون شخص على لوائح الانتظار و (850) الف خطأ طبي ترتكب كل عام وشكاوى تعويضات بـ (2) ملياراً و (4) مليون جنيه ـ مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط ـ لندن ـ الصادرة بتاريخ 2001/7/4 ـ مأخوذ من الانترنيت عبر الموقع التالي :-

.( -: .( -: )

(45)

(40)

(100)

.181

182

<sup>-</sup> الشرقاوي ،أحمد،المرجع السابق ، ص64-66. الشرقاوي ،أحمد،المرجع السابق ، ص64-66. الشرقاوي الشرعية لبعض الممارسات المقتوح، محمد يحيي (بدون سنة نشر). المعضاء البشرية في ميزان المشروعية ضمن الرؤوية الشرعية لبعض الممارسات الطبية ،الكويت، بدون دار نشر، ص(369- 370)

1956 "43" :

1956 "4"

- :"2"

:

.1

.2

· - - .3

. - -

- "2" :**"3"** 

"2"

.

		: 4
•		:"5"
· ·		:"6"
- 1980	- 1977 "23" 2000	1977
-	2000	_
	1977 "23"	
" 1977	п	:"1"
	•	:"2"
	:	:
	;	
	:	

						: <sup>183</sup> " <b>3</b> "
	:					.1
				•		.2
	·					.3
				_		
						.1
-	-		-		_	.2
						.3 .4
					٠	: <sup>184</sup> " <b>4</b> "
	-	:		-		•
						.1
						.2
	•	-			_	.3
				•		

183 كما ورد في تعديل سنة 2000م. 184 هذه المادة كما عدلت سنة 1980م، وقد أضيف لها الفقرة "ب" في تعديل سنة 2000م.

:						·
·						.1
						.2
-			-			:"5"
					:	
			_	_	•	
		-		-		
	II O 4 II					
	"24"					•
_		·		_		:"6"
			-	-		
						: <sup>185</sup> " <b>7</b> "
	-		-			: /
_		•		-	-	: <sup>186</sup> "8"
-						
						107
						: <sup>187</sup> " <b>9</b> "
						•
	:				-	-

185 عدلت فى سنة 1980م حيث أضيف لأخرها: يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى. 186 أضيفت هذه المادة بتعديل سنة 2000م. 187 أضيفت هذه المادة بتعديل سنة 2000م.

.1		•		
.2				
3				
		11 11		
: <sup>188</sup> "10"	-		-	
:"11"				
:"12"				
:"13"			•	

188 عدلت هذه المادة سنة 2000م.

-6

		-
		-1
		-2
		-3
		-4
		-5
•		-6
		-7
	· :	-8
:		-9
	-	-10

\_\_\_\_\_

	•	•
	.(1988)	-1
. 1	.(1964)	-2
	.(1997)	-3
	.(1997)	-4
	.(1999)	-5
	.(1983)	-6
	.( 1984)	-7
	. 4	
	.(1999)	-8
	.(1972)	-9
	.(1971)	-10
	:	
	.(1999)	-11
الجنائية، ط أولى، بيروت، دار إحياء التراث	ى، عبد الملك، (2003 م).، الموسوعة م - ج1/83.	
	.(2007)	-13
	. (2007)	-14
	.(1973-1972)	-15

	: .(2008)	: -1
	: .(2006)	-2
	. (. 1984)	-3
	. (2009)	-4
	.(. 2004)	: -5
	.(1951)	-6
	.(1997)	-7
•	.(2005)	-8
•	.( )	-9
	( 2001)	-10
	.(1986)	-11
	.(2005)	-12
	.( 1995) .( )	-13 -14

	.(2010)	-15
	( 2005)	-16
•	(2002)	-17
·	.(2004)	-18
	.(2006)	.1 -19
	.( 1951)	-20
	.( 2004)	-21
	.(1995)	-22
	( 1996)	-23
	.( 2003)	-24 )
	. (1987)	-25
•	1 .( 1990)	-26
	. (1975)	-27
	.( 2004)	-28

	.( 2003)	-29
•	.( )	-30
	.( 2000)	-31
1	.(2004)	-32
.1	.( 1419)	-33
	.( 1414)	-34
•	( 1989)	-35
. 1	.(2004)	-36
. 1	(1986)	-37
	.( )	-38
	.(1977)	-39
·		
	(2001) .	-40
	.( )	-41

	.(2004)	-1
100	.(. 1991)	-2
120	.( 1994)	-3
	.(. 1424) (.(. )	-4 ) -5 ).
	: .(2010)	: -1
2	( 1421)	-2
1420/16-14		-3
	1425 /26-24	-4
2005/10/11	•	-5 -6
	1987 1 11	-0
2010 -	-	-7

			.( 2	000/2/6	)		-8
						45	
							-9
						2002/6	/6
:		1990/	/7/11				-10
2000	E 1	1234					
2000	54	1 2 3 4				121	
							-11
1421	/	/7	37	1	1910		
						2001/2	/1
199	8						-12
2012	3	1433	12	(	1433)		-13
						(16019)	
		(1747)	2006	18			-14
				.(1993)			-15
		. 18	51				

.2005/10/10

- http://www.e-joussour.net/ar/node/ 2009/8/173059
- http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221\_ra\_israel\_ organs\_tc2.shtm
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626
- http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/01/100113\_mek\_haiti\_earthquake\_aid\_tc2.shtml
- http://www.bbc arabic.co.uk
- http://www.alriyadh-np.com
- http://www.oujdia.info/news/news view 1495.html

- http://www.alriyadh.com/2012/05/03/article732684.html
- http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=23336&ISSUEN O=1747
- http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2162075&language = ar

-ai				:	:
		1937	58		-1
		1963	74		-2
			.1976		-3
					-4
		20	010/1/6		
		1985			-5
2003	(2)				-6
		1967 / 6 / 9	246		-7
		1967 / / 26	(457)		-8
		1998			-9
					-10
					-11
					-12
					-13
		1983	(109)		-14
			1956	"4"	-15
			1977	"23"	-16
1978/	/11			(29)	-17
					:

- - - -

: